**عدد 3، 11 يناير 1911، 10 محرم 1329، ص 53**

**قرار من نظارة الاشغال العمومية**

**بتاريخ 31 ديسمبر 1910 نمرة 51**

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 12 مارس 1891 باخلاء جوانب الجوامع الشهيرة بمدينة القاهرة التي هي من المنافع العمومية وإلغاء وتعديل خطوط التنظيم بالشوارع التي بها الجوامع المذكورة ومبينة بالامر العالى المشار اليه وبرسومات التنظيم نمرة 62 و 285 و 796

وحيث من ضمن الجوامع المذكورة جامع الغورى الكائن بشارع الغورى باسفله ثمانية دكاكين ملك ديوان الأوقاف وآخرين معروفة بنمرة 1 و2 و3 و4 و5 و6 و19 و21 مقتضي نزع ملكيتها ولم يتيسر الاتفاق مع أصحاب الشأن حبيا على الثمن ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية وثمنها بمبلغ 634 جنيها و 500 مليم واودع الثمن بخزينة تلك المحكمة بموجب محضر إيداع بتاريخ 19 نوفمبر 1910

فبناء على ذلك وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية نمرة 5 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة القاهرة على الثمانية دكاكين المذكورة وتسلمها لادارة تنظيم مصر لادخالها في الطريق العمومي تنفيذا للامر العالى الصادر 12 مارس 1891 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر 24 ابريل 1907 نمرة 5

ناظر اشغال عمومية إسماعيل سري

::::::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 26، 6 مارس 1911، 5 ربيع الأول 1329، ص 717**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار نمرة 8 إدارة**

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ 24 مارس 1886 بنزع الأملاك التي أدخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها شارع التنباكشيه بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم نمرة 87 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 9 مايو 1883 ومدرج بالكشف حرف (أ) احد الكشوفه المرفقة بالامر العالى المشار اليه.

وحيث من ضمن الأملاك المذكورة دكان مسطحها 2.4840 تعلق دايرة المرحوم عبدالله باشا عزت ملاصقة بوجهة مسجد جمال الدين الاستادار لم يتيسر الاتفاق حبيا على ثمنها ولذلك عين خبير من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فثمنها ارضا وبناء بمبلغ 23 جنيها مصريا واودع هذا المبلغ مع مبلغ 600 مليم قيمة رسوم قلم الكتاب بخزينة تلك المحكمة بموجب محضر إيداع بتاريخ 14 يناير 1911

فبناء على ذلك وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية بتاريخ 24 ابريل 1907 نمرة 5

قررنا ما هو آت

تستولى محافظة مصر على الدكان المذكورة وتسلمها الى إدارة تنظي مصر لادخالها في الطريق العمومي تنفيذا للامر الصادر بتاريخ 24 مارس 1886 بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية نمرة 5

26 فبراير 1911

ناظر الاشغال العمومية إسماعيل سري

::::::::::::::::::::

**عدد 26، 6 مارس 1911، 5 ربيع الأول 1329، ص 717**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار نمرة 9 إدارة**

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما بتاريخ 2 ابريل 1908 والأخر في 27 يناير 1910 بنزع ملكية الأملاك التي أدخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها شارع البحر الاعمى بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم نمرة 1271 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية في 22 يوليه 1907 وورد ذكره في الكشف حرف (د) أحد الكشوفة الملحقة بالامر العالى الأول والكشف حرف (ب) أحد الكشوفة الملحقة بالامر العالي الآخر

وحيث من ضمن الأملاك المذكورة جزء تبلغ مساحته 5402.39 متر من جنينة ملك ورثة المرحوم محمد شريف باشا لم يتيسر الاتفاق على ثمنه حبيا ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر المختلطة فثمنه بمبلغ 1674 جنيه و740 مليم واودع الثمن بخزينة تلك المحكمة بموجب محضر إيداع بتاريخ 22 فبراير 1911 فبناء على ذلك وعلى المادة الثامنة عشرة من قانونى نزع الملكية الصادر احدهما بتاريخ 24 ديسمبر 1906 نمرة 27 والأخر بتاريخ 24 ابريل 1907 نمرة 5

قررنا ما هو آت

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور المبينة مساحته قبل وتسلمه لادارة تنظيم مصر لادخاله في الطريق العمومي تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 27 يناير 1910 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانوني نزع الملكية نمرة 24 ونمرة 5

28 فبراير 1911

ناظر الاشغال العمومية إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::

**عدد 28، 11 مارس 1911، 10 ربيع الأول 1329، ص 806**

**نظارة المالية**

**إدارة أملاك الميري الحرة**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضي الميري بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان نظارة المالية ( إدارة أملاك الميري الحرة) في يوم الأربعاء 5 ابريل 1911 من الساعه 10 الى الساعه 12سيصير اشهار مزاد بيع قطع أراضي فضاء وعقارات ملك الحكومة كائنة بالمحروسة وبيان مقدارها وثمنها الأساسي بعد فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه بجلسة المزاد في الميعاد المذكور للمزايدة امام القومسيون وعليه ان يدفع تامين المائة 20 من الثمن الأساسي وبعد الميعاد يصر قفل جلسة المزاد ومن يتأخر يعتبر تأخيره كف يد وهذا البيع على مقتضي شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة المندرجة بالجريدتين الرسميتين الصادرتين بتاريخ 6 سبتمبر 1902 نمرة 99 الموجود مجموعة عنها بجلسة قومسيون البيع لاطلاع راغبي المشترى عليها ثم بيع قطع الأراضي الكائنة بحلوان هو أيضا على مقتضي شروط بيع أراضي الميري الكائنة بالعباسية ثم بيع قطع الأراضي الكائنة بترب البوصه بالسبتية بقسم بولاق هو أيضا على مقتضي شروط بيع أراضي الميري المتخلفة من مقابر السبتية ببولاق الموجود بجلسة قومسيون البيع نسختى الشروط المذكورة ومرفق بقائمة مزاد كل قطعة التي سيكون إعطاء المزاد عليها ورقة ببيان تلك الاشتراطات لمعلومية راغبي المشترى بنصوصها ولنظارة المالية الحق في ان تقبل او ترفض اعلى عطاء يرسي به المزاد وفي حالة رفض اعلى عطاء لا يكون لصاحبه حق في شيء ما سوي رد التامين المدفوع منه اله وعلى هذا لزم الإعلان

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الثمن الأساسي | | المساحة بالمتر والسنتي | فئة المتر الواحد | | التامين اللازم دفعه | | عقارات |
| مليم | جنيه |  | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| 00 | 450 | 154.44 | عن الحصة | | 00 | 90 | حصة 18 قيراطا آيلة للحكومة عن المرحوم محمد بك فكاك الحكيم في مشارع منزل عبدالله بك بشار السروجية بقسم الدرب الأحمر ومسطح المنزل المذكور 205.93متر وهو مبني ثلاثة ادوار |
| 00 | 375 | 46.70 | عن الحصة | | 00 | 75 | حصة 12 قيراطا آيلة للحكومة عن المرحومة الست مريم هانم مرضعه المرحوم محمد باشا شريف في مشاع منزل بشارع جامع جركس بجوار شارع او السباع بقسم عابدين ومسطح المنزل المذكور 93.40 مترا وهو مبني أربعة أدوار |
| 500 | 14 | 000 | الحصة في البناء والخرب | | 900 | 2 | حصة 11 قيراطا وكسور من قيراط حق الحكومة في مشاع منزلين متخربين قائمن على الارض المحتكرة القائم عليها بناء المنزلين المتخربين المذكورين 156.15 متر وثمن الأنقاض القائمة عل كل متر مربع مع حقوق البقاء والقرار 200 مليم |
| 745 | 4 | 18.98 | 250 | 00 | 949 | 00 | حصة 12 قيراطا حق الحكومة في مشاع منزل كائن بعزبة السودانية بالعباسية بقسم الوايلي مخلف بناؤه عن المرحومة صبر الجميل بنت عبدالله المشهورة بحسينة ومسطحه بعد ضايع التنظيم 37.97 مترا وهو مبني بالطوب الأخضر النى وثمن المتر الواحد بما عليه من المباني 250 مليم |
| 00 | 348 | 435 متر | 800 | 00 | 600 | 69 | قطعة ارض نمرة 7 بترب البوصة بالسبتية بقسم بولاق |
| 00 | 684 | 456 متر | 500 | 1 | 800 | 136 | قطعة ارض نمرة 32 بترب البوصة بالسبتية بقسم بولاق |
| 675 | 695 | 556 متر | 250 | 1 | 135 | 139 | قطعة ارض نمرة 61 بترب البوصة بالسبتية بقسم بولاق |

**عدد 36، أول ابريل 1911، 2 ربيع الثاني 1329، ص 1024**

**نظارة الأشغال العمومية**

أمر إداري من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ 23 مارس 1911

بناء على ما ابداه جناب وكيل النظارة للمدن والمباني

وبعد الاطلاع على كتاب شركة الترمواى بمدينة القاهرة بتاريخ 22 فبراير 1900 نمرة 55 الذى تطلب فيه الشركة من الحكومة استلام تتمة خط الفجالة والسكاكينى فيما بين شارع الفجالة وميدان قراقوش وتشغيله

وعلى محضر الاستلام النهائي لتلك التتمة المؤرخ في 4 مارس 1911 وعلى الفقرة لسادسة من المادة الأولى من عقد الالتزام المؤرخ في 31 ديسمبر 1908 والمادتين السابعة والسادسة والعشرين منه قررنا ما يأتي

(المادة الأولى)

يرخص بتشغيل تتمة الخط المذكور المؤدية من شارع الفجالة الى ميدان قراقوش متصلة من هناك بالخط الواصل ما بين ذلك الميدان ومنتهى شارع سكاكيني باشا الذى رخص بتشغيله بامر ادارى مؤرخ 30 مارس 1910

(المادة الثانية)

على جناب وكيل لنظارة للمدن والمباني تنفيذ هذا القرار

ناظر الاشغال العمومية

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::::

**عدد 39، 8 ابريل 1911، 9 ربيع الثاني 1329، ص 1101- 1102**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة 8 سبتمبر 1889 وهذا نصها: " مرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئا فشيئا بالطرق القانونية الأراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لايجوز إقامة اى بناء على الأراضي اللازم نزع ملكيتها"

وبناء على ما عرضه علينا نار الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة الأولى)

تعتمد التعديلات التي أدخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف حرف (أ) الملحق بأمرنا هذا

(المادة الثانية)

تعتمد خطوط التنظيم التي تقررت في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثالثة)

تعتبر الطرق العامة التي وردت في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا من المنافع العامة بحسب الرسومات السابق مصادقة ناظر الاشغال العمومية عليها

(المادة الرابعة)

تلغى خطوط تنظيم شارع مهمشة وجزء من شارع غمرة الواردة برسمي التنظيم نمرة 890 ونمرة 1199 ومدلول عليها بالحروف A B C D والاستعاضة عنها بالخطوط الواردة بالرسم نمرة 1282 المحرر عن شارع مهمشة وجزء من شارع غمرة المذكورين واعتمده ناظر الاشغال العمومية بتاريخ 22 سبتمبر 1910

(المادة الخامسة)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين 20 مارس 1911

عباس حلمى بامر الحرة الخديوية

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ناظر الاشغال العمومية إسماعيل سري

* كشف حرف (أ) الشوارع وأجزاء الشوارع التي عدلت خطوط تنظيمها لغاية شهر ديسمبر 1910

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 422 | 21 سبتمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط شارع شبرا بالوجهة الغربية بالمنطقة المحصورة بين مخرن التراموى وقسم البوليس حسب الخط الأزرق المنكسر ABCDEF لحفظ عرض الشارع وجعله 22 مترا |
| 628 | 15 أكتوبر 1910 | تعديل جزء من خطوط حارة الجبروني حسب الخط الأزرق AD |
| 606 | 28 نوفمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط شارع نور الظلام بالحلمية حسب الخط الأسود والازرق ABC |
| 50/53 | 28 نوفمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط عطفة بشتك الاخذة من شارع سويقة العزه حسب الخط الأسود والازرق ABC لتخلية جزء من وجهة حمام بشتك الاثرى |
| 1099  1109 | 28 نوفمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط حارة الفسحه بشارع الخصوص حسب الخط الأسود والازرق ABCD |
| 485/511 | 28 نوفمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط حارة درب الزياتين بالزاوية الشرقية لملتقي الحارة المذكورة بحارة درب حسين حسب الخط الأزرق ADC |
| 14 | 28 نوفمبر 1910 | جعل خط التنظيم امام زاوية سعد الدين العربي بشارع درب الجماميز حسب الخط الأحمر والاسودABC المعتمد من قبل |
| 263 | 28 نوفمبر 1910 | تصحيح جزء من خطوط حارة قواوير بشارع الناصرية حسب الخط الأزرق ABC |
| 369 | 28 نوفمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط حارة الشيخ الأربعين الآخذه من شارع الصليبه حسب الخطوط الزرقاء ABC, DE |
| 27 | 28 نوفمبر 1910 | تصحيح جزء من خطوط شارع الترعة البولاقية حسب الخطوط الزرقاء ABC.DEFGHIJ |
| 593  1221 | 28 نوفمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط عطفة مراد بك بالحلمية حسب الخط الأسود GHI بدلا من الخطوط الحمراء والسوداء ABCDEFG وإلغاء الخط IA من شارع الهامي باشا وذلك لاختلاط العطفة بالشارع وعمل سلم يوصل بينهما |
| 1256  1286 | 28 نوفمبر 1910 | تعديل جزء من خطوط خريطة ابي السعود بمصر القديمة حسب الخطوط الزرقاء المحصورة بين حرفي B.A لتوفيق خطوط هذا الجزء بجزء من شارع سوق المواشي (برسم نمرة 1286) واعتماد الخطين الازرقين EF, CD بشارع سوق المواشي المذكور بدلا من الخط الأحمر DF |
| 653 | 29 نوفمبر 1910 | اعتماد عمل درابزين حاجز امام جزء من وجهة جامع الماس الغربية بالحلمية بطول 14.80 مترا وعرض 1.00 متر بالموقع المبين على الرسم بحرف A لكشف اسفل المسجد في الجزء المذكور |
| 305 | 28 ديسمبر 1910 | اعتماد جزء من خطوط درب الملاح حسب الخط الأسود DG |

* كشف حرف (ب) تقرير خطوط تنظيم لغاية شهر ديسمبر 1910 على رسومات سابق صدور أوامر عالية باعتمادها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 1246  578 | 28 نوفمبر 1910 | اعتماد حطى تنظيم كمالة شارع الامبابي الموصل بين شارع الخليج المصري وشارع المنسي بعرض عشرة امتار حسب الخطين الاسودين AD.CB وإلغاء جزء من خطوط سكة الظاهر مدلول عليه بحرفي DC لمصادفته مدخل تلك الكمالة |

* كشف حرف (ج) رسومات بخطوط تنظيم جديدة صادقت عليها نظارة الاشغال العمومية ديسمبر 1910

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ المصادقة على الرسم | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 1364 | 30 نوفمبر 1910 | زقاق البستان |
| 1365 | 0000 | شارع حسام الدين |

:::::::::::::::::

**عدد 39، 8 ابريل 1911، 9 ربيع الثاني 1329، ص 1105**

**محافظة مصر**

**قرار**

المحلات العمومية بمصر – تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات والتي لايجوز فتح محلات عمومية فيها

محافظة مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادرة في 9 يناير 1904

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر في 30 ابريل 1904 بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة وعلى القرارات التالية المعدلة والمكملة له

قرر ما هو آت

أولا- تضاف على كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدة للتجارة المبينة في المادة الاولي من القرار المشار اليه قبل

الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى المبينة بعد

قسم عابدين

* شارع النبراوي
* شارع حسين باشا
* الحارة الكائنة بين شارع حسين باشا وشارع سليمان باشا وموصلة لشارع لانتكخانة
* شارع القاضي الفاضل
* شارع ابن تعلب
* شارع مهران
* الحارة النافذة الى شارع سليمان باشا بحريكلوب محمد علي
* الحارة النافذة الى شارع البستان غربي كلوب محمد علي
* الحوارى المفتوحة او التي ستفتح في الأراضي الكائنة بين شارع كوبري قصر النيل وشارع الحوياتي وشارع مصر القديمة وسراى محمد باشا خليل والجامعة المصرية

ثانيا- يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

مصر في 19 مارس 1911

إبراهيم نجيب

::::::::::::::::::;

**عدد 58، 24 مايو 1911، 25 جمادى الأولى 1329، ص1557**

**نظارة المالية**

**إدارة أملاك الميري الحرة**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضي الميري بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان نظارة المالية (إدارة أملاك الميري الحرة) في يوم الثلاثاء 20 يونية 1911 من الساعه 10 الافرنجية صباحا لغاية 12 الظهر سيصير اشهار مزاد بيع قطع أراضي فضاء وعقارات ملك الحكومة كائنة بالمحروسة ومقاديرها واثمانها الأساسية مبينة بعد فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه بجلسة المزاد في الميعاد المذكور للمزايدة امام القومسيون وعليه ان يدفع تامين المائة 20 من الثمن الأساسي وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد وهذا البيع على مقتضي شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة المندرجة بالجريدتين الرسميتين الصادرتين بتاريخ 6 سبتمبر 1902 نمرة 99 الموجود مجموعة منها بجلسة قومسيون البيع لاطلاع راغبي المشترى عليها ثم بيع قطع الأراضي الكائنة باورمان العباسية هو أيضا على مقتضي شروط بيع أراضي الميري الكائنة بتلك الجهة الموجود نسخة من الشروط المذكورة بجلسة قومسيون البيع ومرفق بقائمة مزاد كل قطعة التي يعطي المزاد عليها ورقة ببيان تلك الاشتراطات لمعلومية راغبي المشترى بنصوصها ولنظارة المالية الحق في ان تقبل او ترفض اعلى عطاء يرسي به المزاد وفي حالة رفض اعلى عطاء لا يكون لصاحبه حق في شي ما سوي رد التامين المدفوع منه اليه وعلى هذا لزم الإعلان

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الثمن الأساسي | | المقاسات | فئة المتر الواحد | التامين | | العقارات |
| مليم | جنيه | بالمتر |  | مليم | جنيه |
| 00 | 450 | 154.44 | عن الحصة | 00 | 90 | حصة 18 قيراطا ايلة للحكومة عن المرحوم محمد بك فكاك الحكيم في مشاع منزل بعطفة عبدالله بك بشارع السروجية بقسم الدرب الأحمر |
| 60 | 41 | 102.65 | 400 مليم مع الانقاض | 212 | 8 | منزل خرب كائن بدرب طرطور الصغير المسمي الآن بحارة سيف اليزن بالحطابة بقسم الخليفة مخلف عن الحريمات عيشة واختها زينب |
| 270 | 1639 | 1639.27 | 1 جنيه | 854 | 327 | قطعة ارض باورمان العباسية نمرة 1 بالرسم المعتمد من الاشغال تحت نمرة 1211 |
| 00 | 970 | 1212.50 | 800 مليم | 000 | 194 | قطعة ارض باورمان العباسية نمرة 2 بالرسم المعتمد من الاشغال تحت نمرة 1211 |
| 00 | 1184 | 1480 | 800 مليم | 800 | 236 | قطعة ارض باورمان العباسية نمرة 3 بالرسم المعتمد من الاشغال تحت نمرة 1211 |
| 784 | 1037 | 1297.23 | 800 مليم | 557 | 207 | قطعة ارض باورمان العباسية نمرة 4 بالرسم المعتمد من الاشغال تحت نمرة 1211 |
| 330 | 624 | 891.90 | 700 مليم | 866 | 124 | قطعة ارض باورمان العباسية نمرة 8 بالرسم المعتمد من الاشغال تحت نمرة 1211 |
| 720 | 42 | 284.80 | 150 مليم | 544 | 8 | ارض فضاء من تقسيم ارض كفر الزغارى بقسم الجمالية نمرة 115 |
| 00 | 375 | 46.70 | الحصة | 000 | 75 | حصة 12 قيراطا آيلة للحكومة عن المرحومة الست مريم هانم في مشارع منزل بشارع جامع جركس بجوار شارع أبو السباع بقسم عابدين |

::::::::::::::::::

**عدد 65، 12 يونيه 1911، 15 جمادى الثانية 1329، ص 1701-1702**

**امر عال**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة في 8 سبتمبر 1889 وهذا نصها

"مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئا فشئا بالطرق القانونية الأراضي المبين بالرسم لزومها لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور . ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لايجوز إقامة اى بناء على الأراضي اللازم نزع ملكيتها وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة الأولى)

تلغي خطوط التنظيم الموضوعة للطرق وأجزاء الطرق العامة وأسماؤها مذكورة في الكشف الأول المدلول عليه بحرف (أ) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثانية)

تعتمد التعديلات التي أدخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف الثاني حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة الثالثة)

تعتمد خطوط التنظيم التي تقررت في رسوم الطرق العامة المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة الرابعة)

تعتبر الطرق العامة التي وردت في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العامة بحسب رسوم سبق مصادقة نظارة الاشغال العمومية عليها

(المادة الخامسة)

تلغي خطوط جزء من شارع المغيرة مدلول عليه بحرفي AB بالخريطة نمرة 1256 المحررة عن تقاسيم موسي بك منشه قطاوى بجهة مصر القديمة بمدينة القاهرة المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 28 أغسطس 1906 وصادر باعتمادها امر عال في 25 فبراير 1907 ويستعاض عنها بالخطوط المبينة عن ذلك الجزء بالرسم نمرة 1374 المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 8 فبراير 1911

(المادة السادسة)

تلغي خطوط شارع الشرابية الواردة بالخريطة نمرة 1165 المحررة عن تقسيم أراضي الزراع الواقعى بحرى وقبلي الترعة الإسماعيلية شرقي قنطرة الليمون المعتمدة من نظارة الاشغال العمومية في 24 يوليه 1890 وصادر باعتمادها امر عال في 12 أكتوبر 1890 ويستعاض عنها بالخطوط الواردة بالرسم نمرة 1372 المحرر عن شارع الشرابية المذكور الذى اعتمدته نظارة الاشغال العمومية 8 فبراير 1911

(المادة السابعة)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا،

صدر بسراى المنتزه (9 مايو 1911)

عباس حلمى بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار محمد سعد

ناظر الاشغال العمومية إسماعيل سري

* كشف حرف (أ) الشوارع وأجزاء الشوارع التي الغيت خطوط تنظيمها لغاية شهر مارس 1911

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 1306 | 18 مارس 1911 | الغاء خطوط الشارع المار قبلي مخزن شركة التراموى بالعباسية وسد طرفيه بالخطين المدلول عليهما بالحروف AB . CD |

* كشف حرف (ب) الشوارع وأجزاء الشوارع التي عدلت خطوط تنظيمها لغاية شهر مارس 1911

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 688 | 22 يناير 1911 | تعديل جزء من خطوط عطفة حوش النخلة حسب الخط الأزرق ABC |
| 1269 | 31 يناير 1911 | تعديل جزء من خطوط شارع الشيخ الشرقاوى المسمي الان شارع قرافة المماليك حسب الخطوط الزرقاء ABCDE |
| 985 | 31 يناير 1911 | تعديل جزء من خطوط شارع الوجهة ببولاق حسب الخطوط الزرقاء ABC. DEF |
| 63 | 18 مارس 1911 | اعتماد عمل سلم امام ضريح ابن إبراهيم اغا مستحفظان الاثري بشارع التبانة في الموقع المبين على الرسم بحرفA بطول 5 امتار وعرض 1 متر |
| 263 | 18 مارس 1911 | تعديل جزء من خطوط حارة قواوير بالناصرية بقسم السيدة حسب الخط الأزرق ABC |
| 309 | 18 مارس 1911 | تعديل جزء من خطوط حارة التمار بقسم باب الشعرية حسب الخطوط الزرقاء ABC و DE |
| 319 | 18 مارس 1911 | تعديل خط صدر عطفة زاوية العميان بقسم الجمالية حسب الخطوط الزرقاء ABCD |
| 1257 | 18 مارس 1911 | تعديل جزء من خطوط شارع قرافة باب الوزير حسب الخطوط الزرقاء AB و CD و EF |
| 1306 | 18 مارس 1911 | تعديل خطوط الشارع المار شرقي مخزن شركة الترامواى بالعباسية حسب الخطوط الزرقاء DE و GE وHI وGKI لجعل عرضه 20 مترا بدلا من 12 مترا |
| 1145 | 19 مارس 1911 | تعديل جزء من خطوط شارع الوابور الفرنساوى ببولاق حسب الخط الأسود المهشر A B F والخط الأزرق FG لجعل عرض الشارع في هذا الجزء 12 مترا بدلا من 10 امتار |
| 1306 | 19 مارس 1911 | تعديل جزء من خطوط شارع السرايات بالعباسية حسب الخط الأزرق A B لشطف زاوية ملتقي الشارع المذكور بالشارع المار بحرى الاسبتالية التليانية بقدر 5 امتار |
| 1074 | 22 مارس 1911 | اعتماد الخطوط الزرقاء ABCD بجزء من حارة الجنينة بمصر القديمة بدلا من الخطوط الحمراء المؤشر عليها بعلامة XX وإلغاء جزء من تلك الحارة مدلول على الرسم بحرف M لتداخله ضمن أملاك سكة حديد حلوان |

* كشف حرف (ج) تقرير خطوط تنظيم لغاية شهر مارس 1911 على رسومات سابق صدور أوامر عالية باعتمادها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 53 | 18 مارس 1911 | تقرير الخطوط الزرقاء والسوداء المدلول عليها بالحروف ABCD بنهاة عطفة الغندور الآخذة من شارع الغندور لكمالة رسم العطفة المذكورة وإلغاء الخط AB المصادف لفم هذه الكمالة |

* كشف حرف (د) رسومات بخطوط تنظيم جديدة صادقت عليها نظارة الاشغال العمومية لغاية شهر مارس 1911

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 1363 | 18 يناير 1911 | شارع مدرسة الخاصة |
| 1360 | 8 فبراير 1911 | خريطة ارض شركة الاتوموبيل والامنوبيس بجزيرة بدران بقسم شبرا مشتملة على سكة الأمير طاز وشارع الأمير شيخو وشارع ابن سعيد لدولة وشارع ابن الكوراني |
| 1373 | 8 فبراير 1911 | حارة كرم الريش |

:::::::::::::::::::::::

**عدد 76، 8 يوليه 1911، 12 رجب 1329، ص 1911-1912**

**قانون نمرة 14 لسنة 1911**

**قانون عن الإصلاح الصحي في المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفي ملحقات الجوامع والزوايا**

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في 9 نوفمبر 1892 بشان مراحيض الجوامع والحمامات العمومية

وعلى الامر العالى الصادر في 15 مايو 1903 بتنفيذ احكام الامر المذكور في جميع انحاء القطر

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راى مجلس النظار

وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة في 23 مايو 1911 طبقا للامر العالى في 31 يناير 1889

امرنا بما هو ات

المادة الأولى

انشاء المراحيض وغيرها

لايجوز انشاء مراحيض معدة لاستعمال العامة وانشاء خزانات لها الا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية

وتبع ذلك أيضا في انشاء المراحيض والخزانات التابعة لمسجد او زاوية وفي انشاء مرافق الوضوء وغيره وتوريد المياه اليهما

ويجب المصادقة على ذلك قبل فتح المرحاض او مرافق الوضو وغيره للعامة

(المادة الثانية)

التعديل في المراحيض وغيرها

يجب المصادقة من مصلحة الصحة على كل تعديل في المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء وغيره وفي طريقة توريد المياه اليها قبل استعمالها

وللمصلحة ان تطلب رسوم التعديل للاطلاع عليها اذا اقتضي الحال

(المادة الثالثة)

توريد المياه

الماء الذي يرد لمرافق الوضوء وغيره يجب ان كون جاريا ويصب من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانه على الدوام

(المادة الرابعة)

تبييض المراحيض وتطهير الخزانات

تطلي المراحيض بالجير الحى وتنزح الخزانات وتطهر بلبن الجير مرة في السنة على الأقل او اكثر من مرة اذا امرت الإدارة الصحية بذلك

(المادة السادسة)

نظافة المراحيض وغيرها

يجب ان تكون المراحيض ومرافق الوضوء وغيره نظيفة على الدوام

(المادة السابعة)

اشتراطات خصوصية في حال وجود خطر على الصحة العمومية

في حال وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة الصحة أن تامر بانشاء خزانات صماء منفصلة او سد الابار او تركيب طلمبة او حفر بئرا ارتوازية او اى عمل اخر تراه ضروريا

(المادة الثامنة)

ميعاد تنفيذ هذه الاشتراطات

تعين مصلحة الصحة العمومية ميعادا لتنفيذ الاشتراطات الصحية المدونة في المادة السابقة وان لم تنفذ في الميعاد المعين يسوغ لها ان تامر باقفال المراحيض وميع مرافق الوضوء وغيره فاذا رأت في الامهال خطر جاز لها مع تقرير الاشتراطات اللازمة ان تامر في الحال بعد الاستئذان من نظارة الداخلية باقفال المراحيض والميضاات وما يتبعها لحين تنفيذ الاشتراطات المقررة

(المادة التاسعة)

اعلان الاشتراطات التي تقرر

تبلغ الاشتراطات الصحية المدونة في المادة السابعة الى صاحب المحل الموجودة به المراحيض المعدة لاستعمال العامة اذا كان معروفا ومقيما بالقطر المصري وفي حال غيابه تبلغ الى المتولى إدارة المحل

والاشتراطات المتعلقة بالجوامع والزوايا التابعة لمصلحة عموم الأوقاف تبلغ للمصلحة المذكورة

اما ما يتعلق بالمساجد والزوايا الأخرى من الاشتراطات فتبلغ الى المالك اذا كان ممن قيدت أسماؤهم طبقا للمادة الثالثة عشرة وفي حالة غيابه تبلغ الى المتحدث على الجامع او الزاوية او الى القائم بخدمته

امر الاقفال المنصوص عنه بالمادة الثامنة يعلن الى المتولى إدارة الجامع او الزاوية او المحل او الى الشخص القائم بخدمته

(المادة العاشرة)

الاقفال وتنفيذ الاشتراطات بمعرفة المصلحة

في حالة عدم تنفيذ احكام هذا القانون او الاشتراطات التي تامر بها الإدارة الصحية يجوز للمصلحة اقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره على نفقة صاحب الشأن

ويجوز لها أيضا تنفيذ الاشتراطات الصحية على نفقة صاحب الشأن اذا رات لزوما لذلك وتحصل النفقات طبقا للامر العالى الصادر في 25 مارس 1880

(المادة الحادية عشرة)

إعادة فتح المراحيض المقفلة

لايجوز فتح المراحيض ومرافق الوضوء وغيره التي تكون أقفلت طبقا لاحكام هذا القانون الا باذن تعطيه مصلحة الصحة كتابة.

ومع ذلك يبقي الجامع او الزاوية مفتوحا لاقامة الشعائر الدينية

(المادة الثانية عشرة)

المسئولية المشتركة

أصحاب المحلات الموجود بها مراحيض معدة لاستعمال العامة وأصحاب الجوامع والزوايا والمتولون ادارتها او القائمون بخدمتها يكونون مشتركين في المسئولية فيما يتعلق بمراعاة الاحكام السابقة

(المادة الثالثة عشرة)

ابلاغ أسماء وعنوان أصحاب هذه الأماكن والمتولين ادارتها

الأشخاص المذكورون في المادة السابقة مكلفون عند انشاء مراحيض جديدة لاستعمال العامة او انشاء مسجد او زاوية بإبلاغ أسمائهم وعنوانهم الى مكتب الصحة في المحافظة او المديرية او المركز الواقع المرحاض او المسجد او الزاوية في دائرته في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ فتحه للعامة.

واذا تغير صاحب المسجد او الزاوية او المحل او المتولى ادارته او القائم بخدمته بسبب وفاته او لاى سبب آخر فعلى من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه في مدة الثلاثين يوما

(المادة الرابعة عشرة)

العقوبة

كل مخالفة لاحكام هذا القانون او الاشتراطات التي تقررها الإدارة الصحية يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش ويحكم دائما باقصي العقوبة اذا اعيد فتح المراحيض او مرافق الوضوء وغيره قبل اخذ الاذن بذلك وللقاضي ان يحكم أيضا باقفال المرحاض او مرافق الوضوء وغيره ان لم يكن تم ذلك بطريقة إدارية.

(المادة الخامسة عشر)

احكام وقتيه

ينفذ حكم المادة الثالثة في مدة سنتين من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالميضآت وفي مدة سنة فيما يختص بالمجارى والحيضان

المادة السادسة عشرة

على أصحاب المحلات التي يوجد بها مراحيض معدة لاستعمال العامة وأصحاب المساجد او الزوايا والمتحدثين عليها او القائمين بخدمتها تنفيذ ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة فيما يتعلق بإبلاغ الاسم والعنوان في مدة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون

(المادة السابعة عشرة)

الغاء

يلغي الامران العاليان المشار اليهما الصادران بتاريخ 9 نوفمبر 1892 و 15 مايو 1903

(المادة الثامنة عشر )

بدء العمل بالقانون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القرار ويكون العمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بالإسكندرية في اول يوليو 1911

بالنيابة عن الحضرة الخديوية محمد سعيد بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية محمد سعيد

::::::::::**:::::::**

**عدد 77، 10 يوليه 1911، 14 رجب 1329، ص 1940**

**نظارة الاشغال العمومية**

حيث انه تم بناء رصيف الشاطئ الأيمن للنيل غربي ارض جاردن سيتي فقد قررت نظارة الاشغال العمومية بان تنقل الذهبيات والمراكب والوبورات الراسية بجوار ذلك الرصيف في الجزء الواقع بين الحد القبلي لارض قصر الدوبارة وكوبري محمد علي الى شاطئ الجزء البحرى من جزيرة الروضة

فعلى أصحاب تلك الذهبيات والوبورات والمراكب ان يقوموا بتنفيذ هذا القرار في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اول اعلان والا فتضطر الحكومة لنقلها على نفقة أصحابها ومسئوليتهم خاصة

:::::::::::::::;;;;

**عدد 79، 15 يوليه 1911، 19 رجب 1329، ص 1995- 1996**

**ديوان عموم الأوقاف**

يعلن العموم انه سيشهر في المزاد بيع الاعيان المبينة مقاساتها واثمانها الأساسية بعد امام لجان تعقد بمراكزه الفرعية في الأيام المعينة بعد من الساعه 9 الى الساعه 12صباحا ومن 2 الى 4 بعد الظهر فمن يرغب في شراء شيء منها فليتوجه هو او من ينوب عنه في المواقيت المحددة للتزايد بعد اطلاعه على قائمة شروط المزاد ودفع تامين بواقع المائة 20 من الثمن الأساسي ومن يتاخر عن هذه المواعيد يعتبر تاخيره كف يد

(عقارات جلسة مزادها يوم 3 أغسطس 1911 بقسم اول اوقاف بالغورية بمصر)

* قطعة ارض نمرة 2 بدرب سعادة بمصر مساحتها 173.06 متر ثمنها الأساسي 173 جنيه و500 مليم
* منزلان وحاصل بالحمزاوى بمصر مساحتهما 112.45 متر ثمنهما الأساسي 41 جنيها
* منزلان بشارع الجودرية بمصر مساحتهما 590.38 متر ثمنهما الأساسي 520 جنيها و500 مليم
* منزل بحارة الطواقي بمصر مساحته 235.69 متر ثمنه الأساسي 471 جنيه و500 مليم
* خربة على جزء منها ركوب بحارة الحطابي بالحمزاوى بمصر مساحتها 30.72 مترا ثمنها الأساسي 30 جنيها
* هواء عن الدور الثالث بربع الكحل بخان السجاعي بالحمزاوى بمصر مساحته 37.43 مترا الثمن الأساسي 26 جنيها و500 مليم

(عقارات جلسة مزادها يوم 3 أغسطس سنة 1911 بقسم رابع اوقاف بشركس ببولاق بمصر )

* منزل بدرب محجوب ببولاق بمصر مساحته 171.80 متر ثمنه الأساسي 103 جنيه و500 مليم
* منزل بحارو النقلي ببولاق بمصر مساحته 37.38 مترا ثمنه الأساسي 65 جنيها و500 مليم

(عقارات جلسة مزادها يوم 7 أغسطس 1911 بقسم ثالث اوقاف بشارع درب الجماميز)

* حصة 9 قراريط و4 ونصف سهم بدكان بالمغربلين بمصر مساحتها 12.39 مترا كاملا ثمنها الأساسي 28 جنيها و500 مليم
* ركوب على منزل بحارة عبدالله بك بالمغربلين بمصر مساحته 22.11 مترا ثمنه الأساسي 9 جنيهات
* حصة 6 قراريط بدكان بشارع التبانة بمصر مساحتها 45.88 مترا ثمنها الأساسي 23 جنيها
* أربعة منازل بحارة درب القطانة بمصر مساحتهما 240.28 متر ثمنهما الأساسي 216 جنيه و500 مليم
* طاحونة بحارة خرابة منصور شيخون بمصر مساحتها 186.72 متر ثمنها الأساسي 112 جنيه و500 مليم
* دكان بشارع المرحومي بمصر مساحته 7.69 امتار ثمنه الأساسي 7 جنيهات

:::::::::::::::

**عدد 82، 22 يوليه 1911، 26 رجب 1329، ص 2029**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار نمرة 21 إدارة**

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر 12 مارس 1891 باخلاء جوانب الجوامع الشهيرة بمدينة القاهرة التي هي من المنافع العمومية وإلغاء وتعديل خطوط التنظيم بالشوارع التي بها الجوامع المذكورة ومبينة بالامر العالى المشار اليه برسومات التنظيم نمرة 63 و 285 و 796

وحيث من ضمن الجوامع المذكورة مسجد قلاوون الكائن بشارع النحاسين باسفله دكان وقف اهلى نظارة السيد محمد الدواياتي معروفة بنمرة 26 مكرر مساحتها 2.97 متر مقتضي نزع ملكيتها بمقتضي الامر العالى المشار اليه ولم يتيسر الاتفاق مع ناظر الوقف حبيا على الثمن ولذلك عين خبير من قبل محكمة مصر الاهلية وثمنها بمبلغ 50 جنيها و915 مليم واودع الثمن بخزينة تلك المحكمة بموجب محضر إيداع بتاريخ 27 مايو 1911

فبناء على ذلك وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية نمرة 5 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1907

قررنا ما هو ات

تستولى محافظة مصر على الدكان المذكورة وتسلمها لادارة تنظيم مصر لادخالها في الطريق العمومي تنفيذا للامر العالى الصادر بتاريخ 12 مارس 1891 وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر في 24 ابريل 1907 نمرة 5

11 يوليه 1911

ناظر الاشغال العمومية

إسماعيل سري

:::::::::::::::::::::;